

## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ٤٢٧٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء الهيئة القومية لسكك

حديد مصر :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحلوبة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى لائحة تنظيم التعاقدات التي تبرمها الهيئة القومية لسكك حديد مصر

الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قررت :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة القومية لسكك حديد مصر بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة باسم

«الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير»، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، يكون غرضها إنتاج قطع الغيار الميكانيكية المطلوبة لقطارات السكة الحديد وإنتاج قطع الغيار الميكانيكية المطلوبة من كافة قطاعات الدولة المصرية المختلفة وتصنيع طلمبات المياه وقطع غيارها ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي